اما الدم ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض وعلى هذا مسائل
منها نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن
رأس الجرح نقض وان لم يسل فلا وتفسير السيلان ان ينحدر عن
[illegible]
رأس الجرح واما اذا علا رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
ان خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم
من الرأس الى الانف او الاذن ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الا
غتسال نقض وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض
والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء

والا فلا

عليه

٣٢

عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ
احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه
اصيرشه
وقال بعضهم ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان
وجد الدم نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان
في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل
صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ واما
الغرب كوزده بر طمردر كه اندن ياش اقار اخترى
صاحب الجروح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)